

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطالبة في الوديعة وجزم بالجواز في المرتهن والمستأجر ومال إليه الحارثي .

وقال المصنف في المضارب لا يلزمه المطالبة مع حضور رب المال .

الثانية لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها لم يضمن قاله الأصحاب ذكره الحارثي .

قلت منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول والمصنف في المغني وصاحب التلخيص والشارح وغيرهم .

قال المجد في شرحه المذهب لا يضمن انتهى .

وفي الفتاوى الرجبيات عن أبي الخطاب وابن عقيل الضمان مطلقا لأنه افتدى به ضرره .

وعن بن الزاغوني إن أكره على التسليم بالتهديد والوعيد فعليه الضمان ولا إثم وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان ذكره في القاعدة السابعة والعشرين .

وإن صادره السلطان لم يضمن على الصحيح من المذهب اختاره أبو الخطاب وقدمه في الفروع . وقال أبو الوفاء يضمن إن فرط .

وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب وقطع به في التلخيص والفائق .

وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن .

وقال القاضي في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار يضمن المال بالدلالة وهو المودع .

وفي فتاوى بن الزاغوني من صادره سلطان ونادى بتهديد من عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله أثم وضمن وإلا فلا انتهى .

قال الحارثي وإذا قيل التواعد ليس إكراها فتوعده السلطان حتى سلم